المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات

فاعل محظورات الإحرام له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك، مثل أن يحتاج إلى لبس القميص؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه فديته؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً أو ناسياً، أو مُكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه، أما الفدية فمحلّ خلاف بين أهل العلم، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[1]،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، فقال الله: «قد فعلت»[٢]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

وقال الله تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٤]، فقيَّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمّداً، والتعمّد وصف مناسب للعقوبة والضمان فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) مسلم، برقم ٢٠٠.

(٣) ابن ماجه، ٦٥٩/١، برقم ٢٠٤٥، والبيهقي، ٣٥٦/٧، وحسن إسناده النووي وصححه الألباني في الإرواء، ١٢٣/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٤٧/١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

إثم، لكن متى زال العذر: فعلم الجاهل وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية[1].

ومقدار الفدية في محظورات الإحرام على النحو الآتي:

١- الفدية في إزالة الشعر، والظفر، وتغطية الذكر رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢٧/٢٥، وفتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٣، والمختارات للسعدي، ص ٨٨، والمنهج لمريد العمرة والحج للعلامة محمد بن صالح العثيمين،ص ٤٦-٤٩، وهذا القول رجحه أيضاً العلامة الجهبذ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يُطعم، وإما صيام ثلاثة أيام. يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[(١)]، وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «**آذاك هوّامُ رأسك**»؟ قال: نعم. فقال له: «**احلق رأسك ثم اذبح شاة نُسُكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»[(٢)]، وهذا نص في الحلق، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس، فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبه حلق الرأس والله أعلم[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) البخاري، برقم ١٨١٤، ومسلم، برقم ١٢٠١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢١٧-٢٢٦، والمغني، =

٢- الوطء الذي يوجب الغسل: فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع، ويجب عليه أن يتمّه، ويقضيه بعد ذلك؛ لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس ﷺ أفتوا بذلك[١]، وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع[٢].

وعليه بدنة يُفرّق لحمها على الفقراء بمكة

= ١٦٩/٥-١٧١، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٨/٢٦، والفتاوى الإسلامية، ٢٣٢/٢.

(١) البيهقي، ١٦٧/٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦٥/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٥/٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي، ٣٨٤/٧.

حرسها الله تعالى[١].

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يبطل حجه، وعليه ذبح شاة يفرّق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة[٢]، وقيل عليه مع ذلك – إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو محرم[٣]، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الذي يصيب أهله قبل أن**

(١) انظر: شرح العمدة، ٢/٢٢٧، والمغني، ٥/١٦٦، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٢٨٨.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٣٨، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٣٠٤، وأضواء البيان، ٥/٣٧٨.

(٣) انظر: المغني، ٥/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٣٦، و٢/٢٣٨، وفتاوى ابن إبراهيم، ٥/٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ١٠/٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٣٠٤.

يفيض يعتمر ويهدي»[(١)]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)].

٣- جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خُيِّر بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل، ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرَّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن

---

(١) البيهقي، ٥/١٧١، والإمام مالك في الموطأ، ١/٣٨٤، قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده صحيح»، ٤/٢٣٥.

(٢) ذكر رحمه الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذاً اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة لم يجز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج، فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢/٢٣٩-٢٤٠.

يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين:

إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ويخرج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[1]، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[2].

ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع:

---

(١) انظر:شرح العمدة، ٢/٢٨٠، و٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

«هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[١].

وقضى عمر بن الخطاب ﷺ: «في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»[٢]، والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفُطِمَت وفُصِلَت عن أمها ورعت[٣]، وقضى ابن عباس ﷺ في حَمَام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة[٤]، وقال الإمام مالك:

---

(١) أبو داود، برقم ٣٨٠١، والدارمي، ٧٤/٢، والحاكم، ٤٥٢/١، والبيهقي، ١٨٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٨/٢، وفي إرواء الغليل، ٢٤٢/٤، برقم ١٠٥٠.

(٢) مالك في الموطأ، ٤١٤/١، والبيهقي، ١٨٣/٥، ١٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٥/٤.

(٣) انظر: إرواء الغليل، قال: «صحيح موقوفاً»، ٢٤٦/٤، و٢٤٥، وأخرجه البيهقي بمعناه، ١٨٤/٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٧٧/١.

(٤) البيهقي، ٢٠٥/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٧/٤.

«لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنه»[١]، وغير ذلك مما له مثل.

٤- المباشر بشهوة فيما دون الفرج:كالقبلة بشهوة، والمفاخذة، واللمس بشهوة، ونحو ذلك، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح، لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحقّقين: ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، يوزّعه على فقراء الحرم المكي[٢]، وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام أجزأه

(١) موطأ الإمام مالك، ١/٤١٥.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢١٨-٢٢٣، والمغني لابن قدامة، ٥/١٦٩، وفتاوى إسلامية لابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، ٢/٢٣٢، والفتاوى الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي، ٢/٢١٢، قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: «والأحوط له: ذبح الشاة».

ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم، والله أعلم.

٥- من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنِعَ من الوصول إلى البيت بحصر عدوّ، أو بمرض، أو ضياع نفقة، أو كسر، أو حادث، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، وبقية المناسك، ولا يعجل في التحلّل؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يعجل، بل مكث هو وأصحابه للمفاوضات مع أهل مكة مدة يوم الحديبية لعلهم يسمحون لهم بالدخول، لأداء العمرة دون قتال، فلما لم يتيسر ذلك، وصمّموا على المنع إلا بالحرب، وفرغ رسول الله من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «**قوموا**

فانحروا ثم احلقوا...»[١].

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع أو أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو مُحصر على الصحيح، يذبح، ثم يحلق، أو يقصّر، ويتحلّل كما قال سبحانه: ﴿**وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٢]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ [أو مرض] فقد حلّ، وعليه حجة أخرى**»[٣].

---

(١) انظر: قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح، ٥/٢٢٩-٣٣٣، تحت الأرقام ٢٧٣١- ٢٧٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٨٦٢، الترمذي، برقم ٩٤٠، والنسائي، برقم ٢٨٦١، وابن ماجه، برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٤٩، و٣٥٠، وفي =

لكن إذا كان المحصر قد قال عند إحرامه: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»[١] حلّ من إحرامه، ولم يكن عليه هَدْي.

وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه؟ الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدّي الفرض بعد ذلك[٢].

= صحيح سنن الترمذي، ٢٧٨/١، وما بين المعقوفين رواية عند أبي داود.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٩١/٢، والفتاوى الإسلامية، ٢٨٨/٢-٩٢٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٤/٥، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام، ٤٠٢/٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٢٢/٢، وأضواء البيان، ١٩١/١، وفتح الباري، ١٢/٤، ومعالم السنن، ٣٦٨/٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٧٩/٢.

openkandil.com

المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم

١- يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلّهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**»[(١)].

وفي رواية لمسلم: «... **والحية**»[(٢)].

وأمر رسول الله ﷺ بقتل الحية في منى[(٣)]، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله، لا شيء عليه[(٤)].

وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا

---

(١) البخاري واللفظ له، برقم ١٨٢٩، ومسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).
(٢) مسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).
(٣) البخاري، برقم ١٨٣٠.
(٤) المغني لابن قدامة، ١٧٧/٥، بتصرف يسير. وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٨/٢٦.

عليهم، مثل: الأسد، والفهد، والذئب، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير: كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، ونحوها والحشرات المؤذية، والزنبور، والبقّ، والبعوض، والبراغيث، والذباب، وقد نصّ الخبر من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناه، فنصه على الحدأة والغراب تنبيهٌ على البازي المؤذي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيهٌ على الحشرات المؤذية، وعلى العقرب تنبيهٌ على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيهٌ على السباع المؤذية التي هي أعلى منه.. وهذا إذا اعتدت عليه هذه الأشياء أما إذا لم تعتدِ عليه فلا يتعرض لها[1].

(١) المغني لابن قدامة، ١٧٧/٥، بتصريف يسير، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٨/٢٦.

٢- إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[١].

والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات[٢].

٣- لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٤- لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد، ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة إذا احتاج إلى

---

(١) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ١٠٩/٢٦، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٥٧/٥.

openkandil.com

ذلك[١].

٥- للمحرم أن يغسل ثيابه، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.

٦- لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبية على العينين.

٧- لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد.

٨- لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم**»[٢].

٩- لا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية،

---

(١) البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٥.

أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة، ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس، فقد صحّ عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحىً[١].

١٠- لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١١- يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه اللَّه لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع، ولا القفازين، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب[٢]، ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في المبحث العاشر، محظورات الإحرام، في نهاية المحظور الثالث.

كما تقدم.

١٢- لا حرج في شدّ ما يحفظ المال على الوسط، ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك[١].

١٣- لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصِّلَ على هيئة العضو أو البدن[٢].

---

(١) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٧٥-٢٦٠ ، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٥-٢١٢.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٦.

obeikandl.com

المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته

أولا: أركان الحج: أربعة على الصحيح، وهي:

١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

٢- الوقوف بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[(٢)].

٣- طواف الإفاضة: لقول الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ**﴾[(٣)]، وقول النبي ﷺ عندما حاضت صفية «**أحابستنا هي؟**» . قالت عائشة: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.
(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذي، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧وفي إرواء الغليل، ٤/٢٥٦.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «**فلتنفر إذاً**»[١]، فدلَّ ذلك على أن هذا الطواف لا بدّ منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

٤- السعي بين الصفا والمروة؛ لقول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْري ما أتمّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٣].

ثانياً: واجبات الحج: سبعة على الصحيح، وهي:

١- الإحرام من الميقات؛ لقول النبي ﷺ حينما وقّت المواقيت: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من**

(١) البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١.
(٢) أحمد، ٦/٤٢١، والحاكم، ٤/٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/٢٦٩.
(٣) مسلم، برقم ١٢٧، واللفظ له، والبخاري، برقم ١٦٤٣، وبرقم ١٧٩٠.

غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة»[١].

٢- الوقوف بعرفة، إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر[٢].

٣- المبيت بمزدلفة؛ لأن النبي ﷺ بات بها؛ وقال: «**لتأخذ أمتي نسكها، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامي هذا**»[٣]؛ ولأنه أذن للضعفة بعد منتصف الليل، فدلّ ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم؛ وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام[٤].

---

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٢) انظر: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، وسورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) ابن ماجه بلفظه، ٣٠٢٣، ومسلم، برقم ١٢٩٧، بلفظ: «لتأخذوا».

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٦٧٦، ورقم ١٦٧٧، ومسلم، برقم ٢٩٣، ورقم ١٢٩٥.

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ بات بها؛ ولأنه أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[١]، ورخّص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى[٢]، فدلّت هذه الرخصة والإذن على أن المبيت بمنى هذه الليالي واجب على غير السقاة والرعاة[٣].

٥- رمي الجمرات مرتباً: جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث أيام التشريق؛ لأن النبي

---

(١) انظر: البخاري، برقم ١٧٤٣ – ١٧٤٥، ومسلم، برقم ١٣١٥.

(٢) لما رواه النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذي، برقم ٩٥٤، ٩٥٥، وابن ماجه، برقم: ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وأحمد، ٥/ ٤٥٠، برقم ٢٤١٨٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٣) انظر: واجبات الحج مع الأدلة والتعليل في شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٦٠٢-٦٤٨.

ﷺ بدأ بجمرة العقبة، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق، ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[1]، فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى، وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[2]، وقال جابر رضي الله عنه: «**رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) أحمد، برقم ٢٤٥١، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص١٤٨، وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢: «إسناده صحيح».

أحج بعد حجتي هذه»[١].

٦- الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**وليقصر وليحلّ**»[٢]؛ ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصّرين مرة[٣].

٧- طواف الوداع؛ لأمر النبي ﷺ بذلك: «**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٤]؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»[٥].

والباقي من أفعال الحج وأقواله سنن: كلبس

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٤) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٥) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

إزار ورداء أبيضين للرجل، والتلبية من حين الإحرام إلى استلام الحجر الأسود في العمرة، أما الحج فإلى رمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع للرجال في موضعهما من طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا...

فمن ترك ركناً لم يتمّ نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه[1]، ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[2].

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٦٥٤/٢، ومنار السبيل، ٢٦٣/١، وحاشية الروض لابن قاسم، ٢٠٤/٤.

(٢) مالك في الموطأ، ٤١٩/١، والدارقطني، ٢٤٤/٢ والبيهقي، ١٥٢/٥، قال الألباني: «ثبت موقوفًا»، وانظر: إرواء الغليل، ٢٩٩/٤.

المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة: ثلاثة[١]:

١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي؛ قال رسول الله ﷺ في الطواف والسعي: «**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة...**»[٣]، وقال في السعي: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٤].

---

(١) انظر: حاشية الروض، ٤/٢٠٣، ومنار السبيل، ١/٢٦١.

(٢) البخاري برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وسبق تخريجه.

(٣) متفق عليه:البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) أحمد، ٦/٤٢١، والحاكم، ٤/٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/٢٦٩.

obeikandl.com

ثانياً: واجبات العمرة: اثنان:

١- الإحرام بها من الحل؛ لأمر النبي ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم[١]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت.

٢- الحلق أو التقصير؛ لقول النبي ﷺ: «**وليقصر وليحلّ**»[٢]، فمن ترك ركناً لم تتمّ عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما، وعمرته صحيحة[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري مع الفتح، ٥٠٤/٣، ومسلم، ٨٨٨/٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي، ١٧٢/٥، قال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح موقوفاً»، ٢٣٣/٤، وانظر: حاشية الروض، ٥٤/٤، وأضواء البيان، ٣٨٩/٥.

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فاسدها، والقضاء والهدي[1].

(١) انظر: أضواء البيان، ٣٨٩/٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٢٩٠/١٢.

obeikandl.com

المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١- **يُستحبّ له أن يستريح بمكان مناسب** حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه، وهذا مُستحبّ؛ لأن النبي ﷺ: «**بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة**»(١).

٢- **يُستحبّ له إن تيسّر أن يغتسل**؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ(٢).

٣- **يُستحبّ له إن تيسر أن يدخل مكة** من أعلاها؛ لأن الداخل يأتي من قبل وجهها، ومن أي طريق دخل فلا بأس، فعن عائشة

(١) البخاري، برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٢) البخاري، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها**»[١]، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى، وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، وإلا فليس عليه شيء من ذلك[٢].

٤- **فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل** له أن يقدّم رجله اليمنى، ويقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من**

---

(١)متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٧٧، ومسلم، برقم ١٢٥٨.
(٢) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٩-١٢٠، بتصرف يسير.

الشيطان الرجيم»[١] **[بسم الله، والصلاة]**[٢] **[والسلام على رسول الله]**[٣]**، اللَّهمّ افتح لي أبواب رحمتك»**[٤]، وإذا خرج من المسجد قال: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهمّ إني أسالك من فضلك»، [اللَّهمّ اعصمني من الشيطان الرجيم]**[٥]، وهذا الذكر يُقال عند

---

(١) أبو داود، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢١٧/٤.

(٢) رواه ابن السني، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم ٢٥٨٧٨، و٢٦٤٦٠، وابن ماجه، برقم ٧٧١، وعبدالرزاق في المصنف، برقم ١٦٦٤، وابن أبي شيبة، برقم ٣٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٦٣٢، وفي تخريج الكلم الطيب، ١٦٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند، ٦، ٢٨٣.

(٤) مسلم، برقم ٧١٣ .

(٥) انظر ما تقدم في التعاليق السابقة:٢، ٣، ٤، وما بين المعقوفين رواه ابن ماجه،برقم ٧٧١، انظر: صحيح ابن ماجه، ١٢٩/١.

الدخول لسائر المساجد، وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام، ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى[١].

٥- من لم يتيسّر له الغسل قبل دخول المسجد الحرام فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»[٢]؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣]؛ ولقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة [ألا**

---

(١) يرى سماحة العلامة الجهبذ شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أن هذه الأمور مشروعة يستحب فعلها إن تيسر، وذلك معلق على نسختي من بلوغ المرام، ونسختي من فتح الباري.

(٢)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥.

(٣)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١).

أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير]»[(١)].

٦- **تحية المسجد الحرام: الطواف لمن أراد** الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[(٢)].

٧- **الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به** لمن كان به علّة كالمريض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت**

(١) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٢٧٣٩، والترمذي، برقم ٩٦٠، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، فقال: «إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عن سفيان الثوري، عند الحاكم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء، فصح الحديث والحمد لله» صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٤، وصححه في صحيح الترمذي، ٤٩٢/١، وفي إرواء الغليل، ١٥٤/١، برقم ١٢١.

(٢) انظر زاد المعاد، ٢٢٥/٢.

راكبة»، قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[١].

(١)متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٣٣، ومسلم، برقم ١٢٧٦، وانظر زاد المعاد، ٢/٢٢٩.

obeikandl.com